

## عدل عليا رقم ٨٣/٤١

## المبادئ القانونية

- ١ - ان قانون الجنسية الاردني لم يعتبر كافة الفلسطينيين اردنيين بل منح هذه الجنسية فقط للفئات الواردة فيه .
- ٢ - اذا لم يحصل المدعي على الجنسية الاردنية بمقتضى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ ولم يكن مقيما في المملكة الاردنية الهاشمية لا هو ولا والده من قبله كما ان اباه لم يحصل على الجنسية الاردنية فان طلبه جواز سفر اردني قبل حصوله على هذه الجنسية لا يتفق مع القانون .
- ٣ - ان كون ام المستدعي تحمل الجنسية الاردنية لا يكسبه هذه الجنسية ما دام ان جنسية والده هي الجنسية الفلسطينية ولا يغير الاحتلال الفاشم من جنسيته كما لا يعتبر الاب مجهول الجنسية او لا جنسية له وانما هو معلوم الجنسية .

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد نجيب الرشدان / الرئيس الثاني ( وعضوية السادة : نسيب عازر ، عبد الكريم معاذ ، فايز البيضين ، اديب الهلسا .

المستدعي : عرفات محمد محمود الباز ، وكيله المحامي السيد اسعد كمال السعدي .

المستدعي ضده : مدير الجوازات العام

### القرار

أقام عرفات محمد محمود الباز وكيله المحامي السيد اسعد كمال السعدي هذه الدعوى للطعن بقرار مدير الجوازات العام الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٤ ، المتضمن رفض إعطاء المستدعي جواز سفر اردني لانه لم يثبت اقامة والده في الاردن من بين ١٩٤٩/١٢/٢٠ لغاية ١٩٥٤/٢/١٦ .

استند الوكيل في طلب الغاء القرار المشكو منه الى انه اردني الجنسية ومن حقه الحصول على جواز سفر اردني للأسباب التالية :

- ١ - والده المستدعي فلسطينية الاصل ثم حصلت على الجنسية الاردنية
  - ٢ - ولد المستدعي في المملكة الاردنية الهاشمية .
  - ٣ - حصل المستدعي على بطاقة شخصية من مديرية الاحوال المدنية.
  - ٤ - ادى خدمة العلم بناء على طلب مديرية التعبئة العامة .
- لدى الاطلاع على ملف دائرة الجوازات المتعلق بالمستدعي قد تبين لنا ان والد المستدعي يحمل الجنسية الفلسطينية وانه قد هاجر من قرية زرنوقه الى غزة ودخل المملكة الاردنية الهاشمية من غزة عام ١٩٥٦ ..

وحيث ان الولد يتبع جنية والده الى ان يغيرها بوجه قانوني اذن يعتبر المستدعي من الجنسية الفلسطينية ايضا تبعا لوالده ذلك لان قانون الجنسية الاردني لم يعتبر كائنة الفلسطينيين اردنيين وإنما منح الجنسية للمذكورين تاليا :

- ١ - الذين حصلوا على الجنسية الاردنية بمقتضى قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٢ - من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ ١٥/٥/١٩٤٨ ، ويقيم عادة في المملكة الاردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة ما بين ٢٠/١٢/١٩٤٩ لغاية ١٦/٢/١٩٥٤ .

٣ - من ولد لاب متمتع بالجنسية الاردنية .

٤ - من ولد في المملكة الاردنية الهاشمية من ام تحمل الجنسية الاردنية واب مجهول الجنسية اولا جنسية له او لم تثبت نسبته الى ابيه قانونا .

٥ - من ولد في المملكة الاردنية الهاشمية من والدين مجهولين ويعتبر اللقيط في المملكة مولودا فيها ما لم يثبت العكس .

٦ - جميع افراد عشائر بدو الشمال الواردة في الفقرة ( ي ) من ( ٢٥ ) من قانون الانتخاب المؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ والذين كانوا يقيمون اقامة فعليه في الاراضي التي ضمت الى المملكة سنة ١٩٣٠ .

وحيث ان المدعي لم يحصل على الجنسية الاردنية بمقتضى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ ولم يكن مقيما في المملكة الاردنية الهاشمية قبل سنة ١٩٥٦ لا هو ولا والده من قبله كما ان اياه لم يحصل على الجنسية الاردنية فان طلبه جواز سفر اردني قبل حصوله على هذه الجنسية لا يتفق مع القانون .

اما فيما يتعلق بأن امه تحمل الجنسية الاردنية فان ذلك لا يكسبه الجنسية الاردنية ما دام ان جنسية والده هي الجنسية الفلسطينية ولا يغير الاحتلال الغاشم جنسيته وعلى هذا الاساس فلا يعتبر الاب مجهول الجنسية او لا جنسية له وانما هو معلوم

الجنسية ولما لم تتحقق فيه باقي شروط المادة الثالثة من قانون الجنسية فليس من حقه الحصول على جواز سفر اردني لان الحصول عليه حق للاردنيين وحدهم فان قرار رفض اعطائه جواز سفر اردني موافق للقانون وتكون الدعوى حقيقة بالرد فنقرر ردها.

قراراً صدر وافهم علنا بتاريخ ١٠ رمضان سنة ١٤٠٣ هـ الموافق  
١٩٨٣/٦/٢٠ م

\_\_\_\_\_